المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 82

بتاريخ 4 يونيو 2024

بشأن إمكانية اقتناء السيارات والآليات المخصصة لمكافحة الحرائق الغابوية في إطار العقود أو الاتفاقات الخاضعة للقانون العادي

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة ..... رقم 349 المتوصل بها بتاريخ 7 ماي 2024؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 4 يونيو 2024،

أولا : المعطيات

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، استطلعت ..... رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن إمكانية اقتناء السيارات والآليات المعدة لمكافحة الحرائق الغابوية ضمن عقود أو اتفاقات القانون العادي المدرجة بالملحق رقم 1 من مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023).

وفي معرض رسالتها أوضحت الوكالة أن السيارات المراد اقتناؤها تتطلب تصنيعا واختبارا تقنيا بمميزات خاصة بغية ضمان معايير السلامة لفرق التدخل والمكافحة وبهدف حماية الساكنة المحلية وكذا الحفاظ على الملك الغابوي الوطني، وهو ما اعتبرته الوكالة يندرج في إطار الأمن العام.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن موضوع الاستشارة يتعلق بما إذا كان يمكن للوكالة الوطنية للمياه والغابات اقتناء السيارات والآليات المعدة لمكافحة الحرائق الغابوية بمقتضى عقد أو اتفاقية خاضعة للقانون العادي استنادا إلى ما ورد في الملحق رقم 1 من مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.22.431 والمحدد فيه طبيعة ونوع الأعمال الممكن أن تكون موضوع العقود والاتفاقات الخاضعة للقانون العادي الخاص ولاسيما البند المتعلق بـ "شراء السيارات والآليات لحاجيات الدفاع الوطني والأمن العام"؛

وحيث إن الجهة المستشيرة أسست طلبها على الاعتبارات الثلاث التالية:

- أن السيارات المراد اقتناؤها تتطلب تصنيعا واختيارا تقنيا بمميزات خاصة؛
- أن الهدف الأساسي من هذه السيارات بتلك الخصائص هو حماية الساكنة وكذا الملك الغابوي من الحرائق مع ضمان معايير السلامة لفرق التدخل والمكافحة؛
- أن هذا الهدف الأساسي يندرج ضمن الأمن العام.

وحيث باستقراء البند الوارد في الملحق رقم 1 المشار إليه والمتعلق بـ "شراء السيارات والآليات لحاجيات الدفاع الوطني والأمن العام" نجد أن مرسوم الصفقات العمومية أجاز شراء الآليات والسيارات بمقتضى عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي فإنه لم يشترط في ذلك أن تتوفر في هذه السيارات أو الآليات خصائص تقنية معينة أو يتم صنعها وفق طرق خاصة أو غير ذلك، كما أنه لم يشترط أن يكون المشتري العمومي الراغب في إجراء هذا الشراء إدارة معينة أو قطاع وزاري محدد وإنما اشترط فقط لتفعيل هذا البند والعمل به أن تكون الحاجيات المراد الاستجابة لها بمقتضى هذا الشراء تتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن العام؛

وحيث ما دام أن مما لا خلاف حوله أن الغاية التي تستهدفها ..... من وراء الشراء المزمع القيام به لا تتعلق بالدفاع الوطني، فإن السؤال يبقى مطروحا حول ما إذا كان الأمر يهم الأمن العام؛

وحيث إن مما لا خلاف حوله كذلك أن جواز قيام أي مشتر عمومي باقتناء سيارات أو آليات لحاجيات الأمن العام يقتضي بداية أن يكون ذلك مندرجا في إطار الصلاحيات والاختصاصات المسندة إليه والمحددة بمقتضى نص تنظيمي؛

وحيث إن تفسير وتأويل النصوص المحددة لاختصاصات القطاعات الوزارية أو مختلف المصالح الإدارية والمؤسسات العمومية لا يندرج ضمن اختصاصات اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وحيث بالرجوع إلى طلب الاستشارة موضوع هذا الرأي يتبين أن الجهة المستشيرة أسست لطلبها بكون المهام التي تقوم بها في إطار مكافحة الحرائق والوقاية منها تندرج ضمن الأمن العام؛

وحيث ما دام الأمر كذلك فإن السؤال حول إمكانية شراء السيارات والآليات بمقتضى عقد أو اتفاقية خاضعة للقانون العادي يصبح غير ذي موضوع طالما أن الملحق رقم 1 بمرسوم الصفقات العمومية يجيز ذلك صراحة، ومادام أنه لم يربط الشراء في هذا الإطار إلا بتلبية الحاجيات المراد شراؤها بالأمن العام.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما تم بسطه أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن إمكانية شراء السيارات والآليات بمقتضى عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي رهين بوجوب تعلق الحاجيات المراد تلبيتها بالدفاع الوطني والأمن العام.